

مراجعة علمية لكتاب: "زكاة الدين"

تأليف: صالح بن عثمان الهليل

الناشر: دار المؤيد - الرياض - ط ١ - ١٤١٧هـ (١٩٩٦م)

مراجعة: محمد عثمان شبير

كلية الشريعة - جامعة قطر - قطر

أولاً: محتويات الكتاب وأهدافه

يقع كتاب "زكاة الدين" للدكتور صالح بن عثمان الهليل في مائة وسبعين صفحة، ويتضمن سبعة مباحث وتمهيد وخاتمة وعدد من الفهارس. وهو يهدف إلى اختيار وترجيح رأي من الآراء الفقهية المتعددة في المسائل المتعلقة بزكاة الديون مثل: زكاة الدين المرجو الأداء، وزكاة الدين غير المرجو الأداء، ومدى تأثير زكاة الدين بتأجيله، وزكاة الصداق (المهر)، وزكاة الدين الساقط عن المدين، وزكاة ما يلحق الدين من أموال: كالمغصوب والمسروق والضائع والمدفون والضال. كما يهدف الكتاب إلى معالجة بعض القضايا المستحقة المتعلقة بزكاة الديون مثل السندات التي تصدرها الدول المعاصرة أو الشركات المساهمة بقصد الاقتراض من الناس بفائدة ربوية ثابتة .

تناول الباحث في التمهيد معنى الزكاة في اللغة والاصطلاح واختار التعريف الاصطلاحي التالي: "إيجاب جزء مقدر من مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص" ثم شرح مفردات هذا التعريف. وبعد ذلك ذكرنا الباحث بأدلة مشروعية الزكاة من كتاب وسنة وإجماع ومعقود وما يتعلق به من حكمة مشروعية الزكاة. ثم ذكر شروط وجوب الزكاة في الدين من إسلام، وعقل، وبلوغ، وحرية، ومضي الحول لأغلب الأموال الزكوية، وملك النصاب ملكاً تاماً. ثم انتقل بعد ذلك إلى بيان حقيقة الدين فعرّفه في اللغة وفي الاصطلاح واختار تعريف ابن نجيم الحنفي في الأشباه والنظائر وهو:

"مال حكومي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما". ثم شرح مفردات التعريف من مال وذمة وأسباب ثبوت الدين في الذمة من عقود ونصوص شرعية وأفعال .

وفي المبحث الأول ذكر الباحث خمسة أقوال للفقهاء في زكاة الدين على مليء وعرض أدلة كل قول وناقشها ونبه إلى سبب الاختلاف في هذه المسألة : وهو عدم وجود نص من كتاب أو سنة في زكاة الدين . ورجح القول القاضي بوجوب الزكاة على الدائن إذا كان الدين على مليء باذل معترف سواء قبض أم لم يقبض كلما حال عليه الحول . وأيد ذلك الترحيح بأن الدين على مليء باذل له في حكم الموجود المقبوض، فتجب فيه الزكاة كلما حال عليه الحول، ولأن ذلك يحقق مصلحة الفقراء والمساكين، وهو الأحوط في أمر العبادات .

وفي المبحث الثاني : ذكر الباحث أربعة أقوال للفقهاء في زكاة الدين على معسر أو جاحد للدين مماطل له . وعرض أدلة كل قول وناقشها ورجح القول القاضي بعدم وجوب الزكاة على الدائن ولا على المدين، فيما لو كان الدين على معسر أو جاحد له أو مماطل . وإذا قبضه لا يزكيه إلا بعد مرور حول على قبضه، وأيد ذلك بأن هذا النوع من الدين معدوم، فلا تجب فيه الزكاة .

وفي المبحث الثالث : بين الباحث مدى تأثر زكاة الدين بتأجيله، وذكر قولين للفقهاء وعرض أدلتها وناقشها ورجح القول بتأثير التأجيل في زكاة الدين، فلا تجب الزكاة في الدين إذا كان مؤجلاً، كما لا تجب الزكاة في الدين على معسر، وإذا قبضه لا يزكيه حتى يحول عليه الحول . وأيد ذلك بأن التأجيل يعارض تمام الملك واستقراره وهو أحد شروط وجوب الزكاة .

وفي المبحث الرابع : تكلم الباحث عن حكم زكاة الصداق (المهر) فيما إذا كان مؤجلاً . وذكر ثلاثة أقوال للفقهاء فيه، وهي : قول يرى وجوب الزكاة فيه مطلقاً . وقول يرى عدم وجوب الزكاة فيه مطلقاً . وقول ثالث يفرق بين ما إذا كان الزوج موسراً وبين ما إذا كان معسراً . فتجب الزكاة على الزوجة في مهرها المؤجل إذا كان الزوج موسراً، ولا تجب الزكاة فيه إذا كان الزوج معسراً . وهذا القول هو الذي قواه الباحث ورجحه، لأن الزوجة تركته في ذمة زوجها الموسر برضاها لعدم الحاجة إليه، فلا تسقط عنها الزكاة فيه بخلاف ما إذا كان على معسر .

وفي المبحث الخامس : تكلم الباحث عن زكاة الدين الساقط وجعله في مطلبين :

وفي المطلب الأول بين حكم زكاة الدين الساقط عن المدين قبل القبض من غير إسقاط الدائن له : كما لو كان لزوجة مهر مؤجل فسقط كله أو بعضه بسبب انفساخ النكاح من جهة الزوجة لعيب في الزوج وذلك قبل الدخول بها. أو كان لبائع ثمن سلعة مؤجل عند المشتري، ثم تلفت السلعة قبل تسليمها للمشتري فيسقط الثمن المؤجل. وذكر قولين للفقهاء في ذلك ورجح القول بعدم وجوب الزكاة عن الدائن، وذلك لأن الزكاة شرعت للمواساة، وهي منعدمة في هذه الحالة .

وبين في المطلب الثاني : حكم زكاة الدين الساقط عن المدين قبل القبض بإبراء الدائن المدين بعد مضي الحول. وذكر ثلاثة أقوال للفقهاء فيه وعرض أدلتهم وناقشها ورجح القول القاضي بوجوب الزكاة على الدائن المبرئ للمدين منه. لأن الإبراء تصرف في الدين من قبل الدائن يشبه القبض فلا تسقط الزكاة عنه .

وفي المبحث السادس : بين الباحث الأموال التي تلحق بالديون في الزكاة وهي المال المغصوب، والمسروق والضائع والمدفون في الصحراء، والمودع عند شخص غير معروف، وقبل بيان حكم هذه الأموال ذكر ضابطها عند كل من الحنفية والمالكية فضبطها الحنفية بالمال الضمار، وهو غير المقدر على الانتفاع به من قيام أصل الملك لصاحبه، في حين ضبطها المالكية بالمال التاوي وهو المعرض للهلاك. وبعد ذلك شرع في بيان حكم زكاة هذه الأموال فذكر قولين فيها، الأول منها عدم وجوب الزكاة كما لا تجب في مال الضمار. والقول الثاني : وجوب الزكاة فيها كسائر أمواله، لأن العبرة في وجوب الزكاة أصل الملك ولأنها مملوكة ملكاً تاماً لصاحبها. ورجح القول الأول القاضي بعدم وجوب الزكاة فيها لأنها عرضة للهلاك، فإذا رجعت إلى صاحبها استأنف لها حولاً كالمال المستفاد .

وفي المبحث السابع بين الباحث حكم زكاة السندات، وقبل بيان حكم زكاتها أفاض الباحث في تعريف السندات في اللغة وفي الاصطلاح، والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، والمقارنة بين السندات والأسهم من حيث أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف، وبيان أنواعها من حيث الحقوق التي تعطىها مالكتها، ومن حيث مصدرها، ومن حيث أجلها، ومن حيث شكلها، ومن حيث تحديد الفائدة فيها، ومن حيث قابليتها للتحويل إلى أسهم، وتكييفها الفقهي. ثم شرع بعد ذلك في بيان زكاتها وجعلها في أربع مسائل :

المسألة الأولى : ذكر فيها اتفاق الفقهاء على وجوب الزكاة في السندات باعتبارها أموالاً معدة

للتجارة .

وفي المسألة الثانية: يبيّن الباحث ما يخضع للزكاة من السندات: رأس مالها وفائدتها معاً، أو رأس المال فقط. وذكر قولين في ذلك وبين سبب اختلاف العلماء في ذلك وأرجعه إلى أحد سببين، الأول: اختلاف العلماء في أن المقبوض بعقد فاسد هل يفيد الملك أو لا؟ والسبب الثاني: اختلاف العلماء في ملك المال المكتسب بطريق غير مشروع هل يدخل في الملك أم لا؟

ورجح الباحث وجوب الزكاة في رأس مال السندات وفوائدها، وأيد ذلك بسد ذرائع المتاجرة بالأموال في الطرق غير المشروعة.

وفي المسألة الثالثة: بين الباحث مقدار الزكاة الواجبة في السندات وفوائدها وذكر اتجاهين للعلماء في ذلك الاتجاه، الأول: تزكى السندات جميعها بنسبة (٢٥ ٪) من قيمة السندات وفوائدها يوم وجوب الزكاة فيها كزكاة عروض التجارة. والاتجاه الثاني: يفرق بين السندات تبعاً لنوع الشركة المصدر لها، فإن كانت الشركات ذات رأس مال ثابت كالشركات الصناعية فإن الزكاة تجب في الفائدة دون رأس المال كزكاة الزروع والثمار بمقدار (١٠ ٪) من الفوائد.

وأما إذا كانت الشركات المصدرة للسندات ذات رأس مال متداول كالشركات التجارية المحضمة التي تشتري البضاعة وتبيعتها بقدر تحقيق الأرباح فإنها تزكى كما تزكى عروض التجارة.

وقد تجمع الشركة بين الأمرين فتكون صناعية تجارية مثل الشركات التي تشتري المواد الخام ثم تصنعها وتبيعتها مثل شركات الغزل والنسيج، فتزكى زكاة عروض التجارة.

ورجح الباحث الاتجاه الأول القاضي بأن مقدار الزكاة في السندات (٢٥ ٪) من قيمتها السوقية وفوائدها إذا بلغت نصاباً بنفسها أو أكملت مع أموال المالك الأخرى نصاباً.

وفي المسألة الرابعة: بين الباحث أثر التأجيل على وجوب الزكاة في السندات وذكر اتجاهين للعلماء. الأول يقضي بأن التأجيل لا يؤثر في وجوب زكاة السندات. والاتجاه الثاني يقضي بأن التأجيل يؤثر في وجوب الزكاة. ورجح الاتجاه الأول القاضي بعدم تأثر زكاة السندات بالتأجيل، لأن السندات من الديون القوية، ولو كانت مؤجلة، ولأنها قابلة للتداول وتستبدل بالنقود.

وفي الخاتمة لخص الباحث أهم النتائج التي توصل إليها في كتابه. وقد ذيل الباحث الكتاب بقائمة للمصادر والمراجع التي اعتمدها في البحث تشمل القرآن الكريم وتفسيره، وكتب الأحاديث النبوية وتخريجها، وكتب أصول الفقه والقواعد الفقهية، وكتب الفقه المذهبي والفقه المقارن

وكتب اللغة والتاريخ والتراجم وكتب الاقتصاد المعاصر والدوريات. وفهرس للآيات والأحاديث والآثار الواردة في الكتاب، وفهرس للأعلام الذين ترجم لهم في هامش الكتاب، وفهرس موضوعات الكتاب .

ثانياً : مميزات الكتاب

يتميز الكتاب بعدة مميزات منها :

- ١) الكتاب يتناول موضوعاً أصيلاً وشائكاً ومهماً يحتاج إليه أصحاب الأموال من التجار والصناع والمزارعين والحرفيين وغيرهم ممن لهم ديون على غيرهم، هل يزكون هذه الديون أم لا؟ كما يحتاج إليه طلبة كليات الشريعة في السنوات المتقدمة الذين يدرسون المسائل الفقهية المقارنة، كما يحتاج إليه طلبة كليات التجارة والمحاسبة الذين يدرسون محاسبة الشركات وإعداد القوائم المالية لها .
- ٢) يعد هذا الكتاب الأول في معالجة زكاة الدين وإفراد هذا الموضوع بكتاب مستقل، وإن كانت هناك بعض الأبحاث التي سبقت هذا الكتاب إلا أن بعضها جاء ضمن كتب في أحكام الزكاة : كزكاة الدين للدكتور يوسف القرضاوي في كتاب فقه الزكاة (١٣٩-١/١٣٥) وزكاة الدين للشيخ محمد الأمين الشنقيطي في كتاب أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥٦٦-٢/٥٦٢) إلا أنها مختصرة. وبعض هذه الأبحاث قدم على شكل ورقة عمل لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي : كبحث زكاة الديون للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير الذي قدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة من ١٦-١٠ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٨-٢٢ ديسمبر ١٩٨٥ م. إلا أن هذا البحث سرد أقوال الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب الفقهية الأربعة وقول ابن حزم الظاهري وتعقيب أبي عبيد القاسم ابن سلام في كتابه الأموال ، وذكر بعض الأدلة لكل قول ورجح القول القاضي بوجوب الزكاة في الدين على الدائن ولكن لا يطالب بإخراجها مع زكاة ماله الحاضر إلا إذا كان متمكناً من قبض الدين حالاً على مليء معترف به باذله، لأنه يكون في هذه الحالة بمنزلة المال الذي في يده أو بمنزلة الوديعة. أما إذا لم يكن الدائن متمكناً من قبض دينه كأن يكون الدائن على معسر أو جاحد أو مماتل، أو يكون الدين مؤجلاً فإن الدائن يطالب بإخراج زكاته عند قبضه أو التمكن من قبضه بحلول أجله، فإذا قبضه أو حل أجله زكاه لما مضى من السنين، لأن ماله عاد إليه فيجب عليه إخراج زكاته. لكن هذا الترجيح جاء دون مناقشة وافية لأدلة الأقوال الأخرى، وهو الأمر الذي تداركه

الدكتور صالح الهليل في كتابه "زكاة الدين" فناقش كل دليل بعد عرضه. هذا بالإضافة إلى أن ترجيح صاحب الكتاب جاء مخالفاً لترجيح الدكتور الضرير في بحثه .

٣) اتبع الباحث في كتابه "زكاة الدين" منهج الفقه المقارن الذي يقوم على تصوير المسألة الفقهية المطروحة تصويراً دقيقاً وبيان مواضع الاتفاق ومحل الاختلاف، وعرض أدلة الأقوال الفقهية وبيان وجه الاستدلال منها ومناقشة الأدلة، وبيان الرأي الراجح وتأييد هذا الرأي بالأدلة .

٤) جاءت مادة الكتاب العلمية الفقهية مقرونة بالأمثلة الواقعية المستمدة من واقع التعامل الجاري بين الناس اليوم مما جعلها سهلة ميسورة الفهم للمتخصصين وغير المتخصصين، كما في الأمثلة التطبيقية التي ذكرها في (ص ٥٠) .

٥) الكتاب صيغ بلغة عربية سليمة في الجملة، فقد روعيت فيه قواعد اللغة العربية وقواعد الإملاء وعلامات الترقيم .

٦) ترجيح الباحث لوجوب الزكاة في الدين المرجو الأداء إذا كان حالاً سواء أقبضه أم لم يقبضه ترجيح سليم تؤيده العدالة ومقاصد الشريعة الإسلامية، لأن الدائن يستطيع أن يصل إلى ماله في الحال فهو بمثابة الوديعة عند المدين .

٧) الكتاب يشتمل على قضية مهمة من قضايا زكاة الديون المعاصرة وهي زكاة السندات .

٨) الكتاب يعتني بالأحاديث النبوية وآثار السلف التي وردت في موضوع زكاة الدين ويخرجها أو يحكم على الكثير منها بالصحة أو عدمها .

ثالثاً: ملاحظات على الكتاب

إن المميزات السابقة لكتاب "زكاة الدين" لا تمنع من وجود بعض الملاحظات عليه، لأن جهد البشر لا يخلو من النقص، فقد أبى الله العصمة لكتاب غير كتابه. وما أبدية من ملاحظات على هذا الكتاب يدخل في باب النصح في الدين وتسديد جهود العلماء المجتهدين لخدمة هذا الدين. وسوف أقسم هذه الملاحظات إلى قسمين، عامة وتفصيلية :

القسم الأول : الملاحظات العامة

(١) أطلال الباحث في المقدمات والمهديات لموضوع البحث. فقد كتب (٢٣) صفحة في بيان معنى الزكاة ومشروعيتها. وكتب (١٥) صفحة في بيان معنى السندات والفرق بينها وبين الأسهم وأنواعها قبل أن يبين حكم زكاتها (٩٨ - ١١٢) .

(٢) فحقيقة الزكاة معروفة وواضحة ولا داعي للإطالة فيها ويمكن اختصار ذلك في صفحة واحدة لبيان علاقة الموضوع الجزئي بالكلي. وأما السندات فيمكن اختصارها في صفحتين أو ثلاثة على الأكثر .

(٣) الإطالة في بيان حقيقة الزكاة وشروطها جعلت الباحث ينسى شرطاً مهماً له علاقة وطيدة بزكاة الدين وهو شرط "النماء" .

(٤) جاء الكتاب مثقلاً بالهوامش، ويرجع سبب ذلك إلى كثرة تراجم الأعلام المعروفين : كترجمة عثمان بن عفان (ص ٣٣)، وترجمة محمد بن إدريس الشافعي (ص ٣٤) .

(٥) جاء ترتيب المصادر والمراجع في صفحة (١٣٨) وما بعدها عشوائياً ولم يرتبها حسب الترتيب الهجائي كما هو معروف في الأبحاث العلمية .

(٦) في تخريج الأحاديث يكرر الباحث ذلك، فيذكره في صلب البحث ومرة أخرى في الهامش (ص ١٥) .

القسم الثاني: الملاحظات التفصيلية

سوف يكون ذكر الملاحظات التفصيلية حسب ترتيب الكتاب، فأبدأ بأول صفحة فيه ثم أنتقل إلى ما يليها من الصفحات إلى نهايته :

(١) ذكر الباحث في (ص ٣) "أن من تلك الصور التي حددت التعامل بأوراق تجارية وتسمى بالسندات" ثم كرر ذلك في خاتمة الكتاب (ص ١٣٥). حيث قال : "السندات أوراق تجارية ظهر التعامل بها في هذا العصر". أقول : إن تسمية السندات بالأوراق التجارية غير صحيح من الناحية الاقتصادية المعاصرة لأن الأوراق التجارية هي : "صك مكتوب وفق شكل حدده التشريع أو العرف يرد على حق شخصي موضوعه دفع مبلغ معين من النقود يستحق الأداء في أجل قصير أو بمجرد الاطلاع، وقابل للتداول بالطرق التجارية، وجرى العرف على استعماله أداة

للفهاء" (الأوراق التجارية لمحمد حسني عباس ص ٦٠، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد شبير ٢٤٢). ويدخل تحت هذه الأوراق الكمبيالة والسند الإذني والشيك. وأما السندات فلا تدخل تحت الأوراق التجارية، وإنما تدخل تحت الأوراق المالية .

ويرجع سبب وقوع الباحث في هذا الخطأ إلى أنه اعتمد في تعريف السندات على مصادر غير أصيلة في تحديد حقيقة السندات حيث نقل تعريفها من الكتب الفقهية الإسلامية المعاصرة مثل الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، وفقه الزكاة للقرضاوي (انظر ص ٩٩، ١٠٠) ولم يرجع الباحث إلى المراجع الأصيلة في بيان حقيقة السندات من الناحية الاقتصادية .

(٢) في (ص ٢٥) ذكر الباحث تعريفات الدين في اصطلاح الفقهاء، واختار تعريفاً منها وهو : "مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما" ثم شرح مفردات هذا التعريف، فبين معنى كل من المال والذمة وسبب ثبوت الدين في الذمة من بيع أو استهلاك. ويلاحظ على ذلك عدة أمور :

أ - إن التعريف المختار للدين بالمال الحكمي يسير وفق منهج الحنفية في تعريف المال فهو "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة" فالمال عندهم ما كان عيناً يمكن ادخارها وحيازتها. أما غير الأعيان من منافع وحقوق وديون فلا تعد مالاً حقيقة، وإنما يعتبر الحنفية الدين مالاً حكماً. وهذا المنهج يختلف عن منهج الجمهور في تعريف المال، فهو عندهم يشمل الأعيان والمنافع والديون فيدخل الدين في المال حقيقة وليس حكماً وهو الأرجح. وينبغي أن يكون تعريف الدين في المال حقيقة وليس حكماً وهو الأرجح. وينبغي أن يكون تعريف الدين منسجماً مع تعريف المال عند جمهور الفقهاء. فيمكن اختيار تعريف آخر للدين وهو : " ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك " (حاشية ابن عابدين ١٥٧/٥) وبعبارة أخرى : "اسم مال واجب في الذمة يكون بدلاً من مال أتلفه، أو قرض أو مبيع عقر يبيعه أو منفعة عقر عليها كالمهر أو استئجار عين" (فتح القدير للكمال بن الهمام ٤٧١/٥) .

ب - ذكر الباحث في (ص ٢٩) أسباب الدين وهي العقود كالقرض والبيع والنصوص الشرعية : كالنفقة والزكاة والأفعال كالغضب. هذا صحيح، لكن اقتصر الباحث في التمثيل

للأفعال بالأفعال الضارة، والأولى أن يذكر مثلاً للأفعال النافعة كمن التقط لقطعة وأنفق عليها بإذن القاضي فما يرجع به على صاحب اللقطة يعتبر في ذمة صاحبها.

(٣) في (ص ٣٢) تكلم الباحث عن زكاة الدين المرجو الأداء ووضع له عنواناً وهو " زكاة الدين الذي على مليء " وهو عنوان غير مانع فلا يمنع من دخول المدين المليء الجاحد للدين، ولا المماطل له. والأولى أن يكون العنوان "زكاة الدين المرجو الأداء" .

(٤) في (ص ٣٦) نسب الباحث القول الثاني القاضي بوجوب الزكاة على مليء معترف بادل له ولكن لا يلزم صاحبه بالإخراج إلا بعد القبض إلى الثوري وأبي ثور والحنابلة في المذهب .

والحقيقة أن هذا هو قول من سبق من الفقهاء بالإضافة إلى أبي حنيفة فقد ذكر ابن نجيم في البحر الرائق (٢/٢٢٣) أن الدين القوي كبديل القرض ومال التجارة تجب فيه الزكاة عند أبي حنيفة إذا حال عليه الحول ويتراخى القضاء إلى أن يقبض أربعين درهماً من الدين، فيخرج الزكاة بعد القبض. وبناء على ما سبق ينبغي إعادة النظر في نسبة القول الثالث القاضي بوجوب الزكاة فيه إذا قبضه على سنة واحدة إلى الحنفية، فأبو حنيفة لم يقل بذلك (انظر ص ٤١) وأما الصحابان فإن الديون كلها عندهما قوية تجب فيها الزكاة لما مضى من السنين، ولكن يتراخى الأداء إلى القبض .

(٥) في (ص ٥٣) تكلم الباحث عن زكاة الدين غير المرجو الأداء ووضع له عنواناً وهو: "زكاة الدين على معسر أو مماطل أو جاحد" والأولى أن يكون العنوان "زكاة الدين غير المرجو الأداء" .

(٦) في (ص ٥٤) استدل الباحث بأثر: "لا زكاة في الدين الضمار" وخرجه من نصب الراية للزيلعي. ولكنه لم يبين درجة الأثر من حيث الصحة وعدمها .

(٧) في (ص ٦٢) رجح الباحث عدم وجوب الزكاة في الدين الذي على معسر حتى ولو عاد إليه بعد عدة سنين. وهو اجتهاد في الاختيار من أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء يؤجر عليه. ولكن يمكن أن أخالف الباحث في اختياره هذا وأرى أن الدين غير المرجو الأداء يزكى عند قبضه لسنة واحدة ولا ينتظر به حتى يمضي الحول على قبضه لأنه بمثابة المسال المستفاد يضم إلى ما عند المالك من أموال فيزكى معها في آخر حول الأموال الموجودة عنده، ولأنه لم يخرج عن ملكه فلا تسقط عنه الزكاة .

٨) في (ص ٦٩) رجح الباحث عدم وجوب الزكاة في الدين المؤجل، لأن التأجيل يعارض تمام الملك واستقراره. ثم ذكر بعد ذلك إنه يستحب إخراج الزكاة من قبيل الاحتياط وتبرئة الذمة. ولكن يمكن أن أخالف الباحث في ترجيحه هذا فأرى أنه ينبغي أن يفرق بين ما إذا كان الأجل قريباً وما إذا كان الأجل بعيداً. فإن كان الأجل قريباً فيعامل معاملة الدين المرجو الأداء الحال. وأما إن كان الأجل بعيداً فيعامل معاملة الدين غير المرجو يزيه لسنة واحدة إذا قبضه لأن ما قارب الشيء أخذ حكمه .

٩) في (ص ٧٨) رجح الباحث وجوب الزكاة على المرأة في صداقها المؤجل إذا كان الزوج غنياً، وعدم وجوبها على المرأة إذا كان الزوج معسراً كسائر الديون على المعسرين .

وأرى عدم وجوب الزكاة على الزوجة في صداقها المؤجل مطلقاً سواء أكان موسراً أم معسراً، لأن هذا الدين ضعيف جداً وعلى خطر الحصول، ففي الغالب لا تطالب به المرأة إذا استقامت الحياة الزوجية بينها وبين زوجها. أما إذا تعثرت الحياة الزوجية بينهما فغالباً ما تجعله المرأة وسيلة للتخلص من الزوج الراض لطلاقها فتبرأه منه مقابل الطلاق، فلا تجب فيه الزكاة، وإذا قبضته بعد فترة فتستأنف له حولاً جديداً .

١٠) في (ص ٩٠) ذكر الباحث الأموال التي تلحق بالديون في الزكاة وهي المال المغصوب، والمال المسروق، والمال الضائع، والمال المدفون في مفاضة. لم يبين الباحث وجه إلحاق تلك الأموال بالديون، فإذا كان وجه الشبه بين كل من المال المغصوب والمال المسروق والدين واضحاً وهو ثبوته في ذمة غير المالك، فإن ذلك الوجه غير واضح في بقية تلك الأموال كالضائع والمدفون فإنهما لا يثبتان في ذمة أحد من الناس. ولكن الفقهاء ذكروا جميع هذه الأموال مع الديون تحت شرط تمام الملك في وجوب الزكاة، فأرى أن الضائع والمدفون لا يدخلان ضمن الأموال التي تلحق بالديون في حكم الزكاة.

ولذلك يمكن اعتبار تمام الملك هو الضابط في هذه الأموال وليس المال الضمار، ولا التوى كما نقل الباحث عن الحنفية والمالكية، لأن كون المال معرض للتوى بالنسبة لصاحبه لا يزعرع ملكيته ولا يؤثر على تمام الملك كما في المال المغصوب وغيره .

١١) بالرغم من أن الباحث قد توسع وأطال في مقدمة زكاة السندات والمقارنة بينها وبين الأسهم إلا أن كلامه في بعض المواضع جاء مختصراً اختصاراً مخللاً وغير وافٍ بالمقصود ومن ذلك :

أ - في (ص ١٠٢) ذكر الباحث وجوه الاتفاق بين السند والسهم منها غير قابلين للتجزئة. لكنه لم يوضح المراد بالتجزئة هنا، فهل المراد عدم جواز امتلاك عدة أشخاص لسهم واحد؟ فهذا جائز لأنه قد يرث مجموعة من الورثة سهمًا واحدًا أو سندًا واحدًا. والحقيقة أن المراد عدم تجزئة السهم أو السند في مواجهة الشركة، فإن اشترك في السهم أو السند عدة أشخاص فينبغي أن لا يذهب جميعهم إلى الجمعية العمومية وإنما ينيبوا عنهم واحدًا فقط .

ب - في (ص ١٠٣) ذكر الباحث أوجه الاختلاف بين السند والسهم. ولكنه غفل عن فرق مهم، وهو أن لصاحب السند الأولوية في الحصول على قيمة سنده عند تصفية الشركة وقبلها. أما صاحب السهم فلا يأخذ شيئًا إلا بعد سداد قيمة السندات وقضاء ما عليها من ديون، فيأخذ حصته من الأموال المتحصلة من التصفية. وقد تكون تلك الحصة أقل من قيمة السهم .

ج - في (ص ١١٠) ذكر الباحث التكييف الفقهي الشرعي للسندات وأغفل التكييف القانوني لها، وهو مهم لبيان التكييف الفقهي والحكم الشرعي فيها .

١٢) في (ص ١١٣) ذكر الباحث أدلة وجوب الزكاة في السندات وهي أدلة عامة تتعلق بوجوب الزكاة في الأموال، وفي عروض التجارة فلا داعي لإطالة البحث بها وتكفي الإشارة إليها.

١٣) في (ص ١١٧) ذكر الباحث كيفية إخراج الزكاة في السندات وهل تجب في رأس المال أو في رأس المال والفائدة الربوية المحرمة وذكر ثلاثة أقوال في ذلك. ورجح القول بوجوب الزكاة في رأس مالها وفوائدها .

وأرى أن تركية الفوائد الربوية لا يصح لأن القول بزكاتها يعد إقراراً لتلك الفوائد. والأولى أنها تأخذ حكم المال الحرام، يتخلص منها جميعها بإعطائها للفقراء والمساكين، لأن المالك الحقيقي لها غير معين ولا معروف. وأما رأس المال فيزكى. ويطلب من المسلم عدم التعامل بهذه السندات لأنها قروض ربوية ويطلب منه التوبة ﴿فإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم﴾ .

١٤) في (ص ١٢٣) بين الباحث مقدار زكاة السندات وذكر فيها اتجاهين. الاتجاه الأول: تركى عروض التجارة (٢٥٪) من رأس المال والفوائد. والاتجاه الثاني: تركى كزكاة الأرض الزراعية فيؤخذ العشر من الفوائد .

والحقيقة أن هذا الاختلاف يصلح أن يكون لزكاة الأسهم وليس لزكاة السندات، لأن السندات صكوك بمديونية على البنك الذي أصدر تلك السندات أو الشركة أو الحكومة. فتطبق عليه زكاة الديون والنقود فيؤخذ منها ربع العشر كما يؤخذ من الديون. فلا يجوز الجمع بين زكاة الأسهم والسندات وإنما يفرق بينهما لوجود فوارق بينهما كما ذكر الباحث في مقدمة زكاة السندات .

رابعاً : الحكم الإجمالي على الكتاب

في نهاية هذه المراجعة لكتاب "زكاة الدين" للدكتور صالح بن عثمان الهليل أشير إلى أن هذا الكتاب فيه جهد طيب، وهو محاولة جادة في المقارنة والمناقشة والترجيح في المسائل المتعلقة بزكاة الديون، وهو كتاب قيم. وأن الملاحظات التي ذكرتها لا تقدح في قيمة هذا الكتاب، لأن كثيراً منها يتعلق بالاختلاف في وجهات النظر. وبعضها يتعلق بالفهم الذي يمكن استدراكه .